سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في أشهر
حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم
رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم
حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة
ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بتسميته ان
كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة
وارد على قول الاصل او محرم ذا رحم ودية عمد
على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية
غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت على عاقلة
لجان موجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى
والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم
اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل

المال

هر
اي تحرم الرضاع والمصاهرة ٢٥

المال وحض تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما
مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته
لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية
عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة
الا برضى به من المستحق لان حقه السالم من
العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عاقلة
من ابله توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من
غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله
ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل
الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به
الاصل انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض لكن
قال في البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز
الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة
صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح
وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن
الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من
انها انما توخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله
هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها

قلة

٢ اي يوجبون الترتيب على الرافع المستفاد من العطف بالفاء ٢٥

٧ اي جواز العدول بالتراضي

اي التعليل بجهالة الصفة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University